

**تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ**  
**قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2020 في شأن تعديل قرار الهيئة الاتحادية**  
**للضرائب رقم (2) لسنة 2019**

تاريخ الإصدار: 11 مايو 2020

---

**قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ،

**المادة (1) - تواريخ توافر العلامات المميزة**

يُستبدل البند (4) من المادة (1) من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ بالنص الآتي:

4. ابتداءً من 1 يناير 2021 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة.

**المادة (2) - إلغاء الحكم المخالف**

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة (3) - العمل بأحكام القرار**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.